

Distr.: Limited
29 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية
الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات
الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار



بها“ وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٤) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٧)، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدّق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في القيام بذلك وأن تقوم كدول أطراف بتنفيذها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥) متاحة على: www.unidroit.org.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يثير جزعها تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتقدمة للتنقيب عن تلك الممتلكات وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، عن طريق وضع تشريعات ملائمة، تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردها والنهوض بالثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وإجراء حصر لها ووضع تدابير أمنية كافية وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، ومواردها البشرية وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

وإذ تقر بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد، من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها إلى أصحابها الشرعيين؛

٣ - **ترحب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - **ترحب أيضا** بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، في هذا السياق؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير، من بين تدابير أخرى فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع

الممتلكات المسروقة والمنهوبة والمنقوب عنها والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض الاستعانة بتلك الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

٧ - **تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة التجارين بالقطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات المشابهة، وفقا للقوانين الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛**

٨ - **تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(٨)، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقدميهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛**

٩ - **تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:**

(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) بحث إمكانية جمع البيانات المتعلقة تحديدًا بسبل معالجة أوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

- (ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛
- (د) تعزيز الممارسات الجيدة في مجالات منها التعاون الدولي؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛
- (و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامج الإقليمية والأقليمية والمواضيعية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة“.